

## الهداية

فصل فيما تحل به المطلقة .

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوج في العدة وبعد انقضائها لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والأصل فيه قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [ البقرة : 230 ] فالمراد بالطلقة الثالثة والثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة إنما ثبتت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطاء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج أو يزداد على النص بالحديث المشهور وهو قوله E : [ لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ] روي بروايات ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب B وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي ينفذ ن والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد .

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك ومثله يبلغ لم غلام : وقال الصغير الجامع في وفسروه بيناه ما عليه والحجة فيه يخالفنا C بجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول . ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلتها ويشتهي وإنما وجت الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة إلى الإيجاب في حقها أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقا . وقال : ووطء المولى أمته لا يحلها لأن الغاية نكاح الزوج وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله E : [ لعن ا المحلل والمحلل له ] وهذا هو محمله فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف C لأنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده وعن محمد C أنه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثالث وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما ا وقال محمد C : لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيها ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما قوله E [ لعن ا ]

المحلل والمحلل له [ سماه محلالا وهو المثبت للحل وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه لأنها صادقة لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في أدنى هذه المدة وسببها في باب العدة